كاسفة وفوات صلاة خسوف القمر بالانجلا وطلوع الشمس
لا بطلوع الفجر لم تنقض لزوال المعنى الذي لاجله شرعت
فان حصل الانجلا او الغروب في الشمس او طلوع الشمس
في القمر في اثنايها لم تبطل بلا خلاف ويصلي الشخص
لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة
ركوعان كما ساتي في كلامه فيحرم بنية صلاة الكسوف
ويقرا بعد الافتتاح والتعوذ الفاتحة ويركع ثم يعتدل
ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد
السجدتين وياتي بالطمانينة في محالها فهذه ركعة ثم
يصلي ركعة ثانية كذلك للاتباع وقولهم ان هذا اقلها
اي اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة والا ففي المجموع
عن مقتضى كلام الاصحاب انه لو صلاها كسنة الظهر
صحت وكان تاركا للافضل او يحمل على انه اقل الكمال ولا
يجوز اسقاط ركوع للانجلا كساير الصلوات لا يزاد على
اركانها ولا ينقص منها وورد ثلاث ركوعات واربع
ركوعات في كل ركعة واجاب الجمهور بان احاديث
الركوعين في الصحيحين فهي اشهر واصح فقدمت على
بقية الروايات واكملها في كل ركعة قيامان قبل السجود
يطيل القراة فيهما فيقرا في القيام الاول كما نص عليه
في الام بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة
بكمالها ان احسنها والا قدرها ويقرا في القيام الثاني
كمايتي اية منها وفي القيام الثالث كمائة وخمسين منها
وفي القيام الرابع كماية منها تقريبا في الجميع ونص في البويطي
انه يقرا في القيام الثاني ال عمران او قدرها وفي الثالث
النسا او قدرها وفي الرابع المايدة او قدرها والمحققون

على

١٤١

على انه ليس باختلاف بل هو للتقريب و في كل ركعة ركوعان
يطيل التسبيح فيهما فيسبح في الركوع الاول من الركوعات
الاربعة في الركعتين قدر ماية من البقرة وفي الركوع الثاني
قدر ثمانين منها وفي الركوع الثالث قدر سبعين منها بتقديم
السين على الموحدة كما في المنهاج خلافا لما في التنبيه من
تقديم المثناة الفوقية على السين وفي الركوع الرابع قدر
خمسين منها تقريبا في الجميع لثبوت التطويل من الشارع
بلا تقدير دون السجدات اي فلا يطيلها كالجلوس بينها
والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد وهذا ما جرى
عليه الرافعي والصحيح كما قاله ابن الصلاح وتبعه النووي
وثبت في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم
لكسوف الشمس ونص في كتاب البويطي انه يطولها
نحو الركوع الذي قبلها قال البغوي فالسجود الاول كالركوع
الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة
وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها
المامومون ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة ولو نوى
صلاة الكسوف واطلق هل يحمل على اقلها وهي كسنة الظهر
او على ادنى الكمال وهو ان تكون بركوعين قياسا على
ما قالوه في صلاة الوتر انه يتخير بين الاقل وغيره ان يكون
هنا كذلك ولم ار من ذكره وتسن الجماعة فيها للاتباع كما في
الصحيحين وتسن للمنفرد والعبد والمراة والمسافر كما في
المجموع وتسن للنساء غير ذوات الهيات الصلاة مع الامام
وذوات الهيات يصلين في بيوتهن منفردات فان اجتمعن
فلا باس ويسن صلاتها في الجامع كنظيره في العيد ويخطب
الامام بعدها اي بعد الصلاة خطبتين كخطبتي عيد فيما

Copyright © King Saud University